

تفسير أبي السعود

سورة النور 31 الجوارح وما يقصدون بذلك فليكونوا على حذر منه في كل ما يأتون وما يذرون وقل للمؤمنات أن يغضن من أبصارهن فلا ينظرون إلى ما لا يحل لهن النظر إليه ويحفظن فروجهن بالتستر أو التصون عن الزنا وتقديم الغض لأن النظر يريد الزنا ورائد الفساد ولا يبدن زينتهن كالحلى وغيرها مما يتزين به وفيه من المبالغة في النهي عن إبداء مواضعها ما لا يخفى إلا مظهر منها عند مزواله الأمور التي لا بد منها عادة كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها فإن في سترها حرجا بيننا وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينة والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة وليضربن بخمرهن على جيوبهن إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدن خمرهن من خلفهن فتبدو نحو رهن وفلائدهن من جيوبهن لوسعها فأمرن بإرسال خمرهن إلى جيوبهن سترا لما يبدو منها وقد ضمن الضرب معنى الإلقاء فعلى بعدى وقرء بكسر الجيم كما تقدم ولا يبدن زينتهن كرر النهي لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعدما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور إلا لبعولهن فإنهم المقصودون بالزينة ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الموضع المعهود أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو أخواتهن لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع الفريقين من النفرة عن الماسة القرائب ولهم أن ينظروا منهن ما عند المهنة و الخدمة و عدم ذكر وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحوط أن يتسترن عنهم حذرا أن يصفوهن لأبنائهم أو نسائهم المختصات بهن بالصحة والخدمة من حرائر المؤمنات فإن الكوافر لا يتخرجن عن وصفهن للرجال أو ما ملكت أيما منهم أي من الإماء فإن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها وقيل من الإماء والعبيد لما روى أنه A أتى فاطمة B ها بعبد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال A إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أي أولى الحاجة إلى النساء وهم شيوخ الهم والممسوحون في المحبوب والخصى خلاف وقيل هم البلة الذين يتتبعون الناس لفضل طعامهم ولا يعرفون شيئا من أمور النساء وقرء غير بالنصب على الحالية أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء